

Distr.: General
16 September 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

المحلل المعني بقضايا الأقليات

الدورة الخامسة

٢٧-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

مذكرة أعدتها الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، ريتا
اسحق، بشأن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات
قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تحديد الممارسات
الإيجابية والفرص

أولاً - مقدمة

١- ستركز الدورة الخامسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات على موضوع "تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تحديد الممارسات الإيجابية والفرص".

٢- ويصادف عام ٢٠١٢ الذكرى العشرين لصدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويتيح الإعلان إرشادات موثوقة ومعايير أساسية تتعلق بحقوق الأقليات بدءاً من حماية الوجود والهوية ووصولاً إلى عدم التمييز والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتمثل الذكرى العشرين فرصة هامة لبحث الطرق المختلفة التي استخدم فيها الإعلان ونُفذ عملياً، وللإستفادة من وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة بشأن كيفية تأثيره على جوانب من التشريعات الوطنية، وعلى الآليات المؤسسية وأنشطتها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

٣- ولذلك، ستتمحور الدورة الخامسة للمحفل حول أسئلة أساسية توجّه إلى جميع المشاركين منها "كيف استفدت من الإعلان في عملك وفي جهودك الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الأقليات؟" و"كيف يمكن تحسين التوعية بالإعلان وتحسين تنفيذه؟" وسيقدم المشاركون مقترحات عملية حول كيفية ترجمة أحكام الإعلان إلى إجراءات على أرض الواقع. وستسهم هذه المقترحات في مجموعة من التوصيات التي ستصدر عن المحفل وتركز على تنفيذ الإعلان، وستقدم هذه التوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان.

٤- وستناقش الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والأقليات نفسها كيفية تأثير الإعلان على جوانب من الحوكمة والتشريعات والسياسات وإعداد البرامج، وكيفية تجسيد مبادئ الإعلان في العمل المتعلق بقضايا الأقليات على الصعيد الوطني. وسيطلب إلى ممثلي الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية أيضاً الإدلاء بآرائهم فيما يتعلق بكيفية الاستعانة بالإعلان على الصعيد الإقليمي فضلاً عن كيفية زيادة إسهامه في جهودهم الرامية إلى النهوض بحقوق الأقليات في مختلف السياقات الإقليمية. وعلى الصعيد الدولي، سيقدم ممثلو هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك ممثلو هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة آراءهم حول أثر الإعلان وقيمه في عملهم.

ثانياً - معلومات أساسية عن المحفل المعني بقضايا الأقليات

٥- حُدّدت أهداف وغايات المحفل المعني بقضايا الأقليات في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦، وحُدّدت بموجب قرار المجلس ٢٣/١٩ اللذين يطلبان إلى المحفل أن يتولى، بتوجيه وتحضير من جانب الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، المهام التالية:

- (أ) أن يجتمع سنوياً ليكون بمثابة منبر للحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- (ب) أن يقدم مساهمات مواضيعية وخبرات في أعمال الخبرة المستقلة؛
- (ج) أن يحدد ويحلل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- (د) أن يعد توصيات مواضيعية تُقدَّم إلى المجلس؛
- (هـ) أن يُسهم في الجهود الرامية إلى تحسين التعاون بين آليات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها في الأنشطة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك على المستوى الإقليمي.
- ٦- ويتيح المحفل فرصة فريدة للعمل والحوار مع مجموعة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، وممثلو الأقليات، ومنظمات المجتمع المدني، بشأن قضايا الأقليات، كما يتيح لهذه الجهات فرصة تبادل الخبرات.

ثالثاً - أهداف وغايات الدورة الخامسة للمحفل المعني بقضايا الأقليات

- ٧- ستركز الدورة الخامسة للمحفل على تجارب مختلف الجهات صاحبة المصلحة التي استعانت بالإعلان في سياق عملها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وسيلقي المشاركون، بما في ذلك الأقليات نفسها، الضوء على تجاربهم كما سيبنون كيفية استعانتهم بالإعلان في الممارسة العملية، ويدلون كذلك بوجهات نظرهم في الأمور الأخرى التي ما زال يتعين القيام بها لتنفيذ الإعلان على الصعيد الوطني.
- ٨- وستقدم مجموعة من التوصيات إلى الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

رابعاً - الإطار القانوني

- ٩- اعتمد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بتوافق الآراء عام ١٩٩٢ وهو ينص، بعبارات عامة، على حقوق الأقليات والتزامات الدول في هذا المجال. وتتطلب التزامات الدول هذه بتنفيذ الإعلان وحماية وتعزيز حقوق الأقليات. بموجب، اتخاذ تدابير إيجابية في مجالات التشريع والسياسة العامة وإعداد البرامج.

١٠- وتقضي الفقرة ١ من المادة ١ بأن "تقوم الدول، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية". وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١ بأن "تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات". وتقضي الفقرة ١ من المادة ٤ من الإعلان بأن "تتخذ الدول حسب الاقتضاء تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة دون أي تمييز، وفي مساواة تامة أمام القانون". وعلاوة على ذلك، تدعو الفقرة ٢ من المادة ٤ إلى "اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية". وتنص المادة ٥ من الإعلان على أن "تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات".

خامساً- المشاركون وقضايا تستدعي النظر فيها

١١- سيركز المحفل على الممارسات المتصلة بتنفيذ الإعلان. وسينظر في تجارب ووجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك ما يلي:

ألف- الوفود الحكومية

١٢- خلال الدورة، ستدعى الحكومات إلى عرض آرائها في مدى تأثير الإعلان في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها فضلاً عن آلياتها المؤسسية لحماية وتعزيز حقوق الأقليات. وستشمل الأسئلة المطروحة للنقاش ما إذا كان الإعلان قد أثر في سياسات الحكومات بما في ذلك السياسات المتصلة بما يلي: جمع وتحليل البيانات المصنفة للكشف عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأقليات؛ واعتماد تشريعات تقرر صراحة بحقوق الأقليات وتتضمن عناصر أساسية من الإعلان؛ وتطبيق تدابير العمل الإيجابي؛ ووضع خطط عمل وطنية أو استراتيجيات مماثلة لمعالجة قضايا الأقليات؛ ووضع منهجيات لضمان تمثيل الأقليات ومشاركتها في الحياة العامة. وسيطلب إلى ممثلي الحكومات النظر فيما يمكن أن تتخذه الحكومات من تدابير إضافية على الصعيد الوطني.

باء- ممثلو الأقليات والمنظمات غير الحكومية

١٣- قد يرغب ممثلو الأقليات والمنظمات غير الحكومية في تبادل خبراتهم في استخدام الإعلان في سياق عملها. ومن بين الأسئلة المطروحة للنقاش: ما هي سبل استفادة الأقليات

وشركائها من الإعلان، بما في ذلك على الصعيد المحلي وفي عملها المباشر مع المجتمعات المحلية والسلطات الوطنية والمحلية؟ وبإمكانهم أيضاً تبادل الأمثلة العملية عن كيفية استعانتهم بالإعلان لإبلاغ الأقليات بحقوقها وتعزيز عملها مع الشركاء على الصعيد الوطني وفي المحاكم الوطنية، فضلاً عن كيفية استعانتهم به في التوعية بحقوق الأقليات في أماكن أخرى كالهيئات الإقليمية، وداخل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن أن تشمل الأسئلة الأخرى ما يلي: ما هي التغييرات التي ساعد الإعلان في إحداثها لصالح الأقليات وكيف؟ وبالإضافة إلى ذلك، ما هي الخطوات التي يمكن للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني اتخاذها لتعزيز الإعلان بفعالية أكبر؟

جيم - ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأقليات

١٤ - سيتبادل ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الأقليات تجاربهم وأمثلة عن كيفية استعانة هيئات مستقلة لحقوق الإنسان بالإعلان، بما في ذلك كمصدر لعدد من الأنشطة منها: التوعية بحقوق الأقليات؛ وتقييم ورصد وضع الأقليات؛ والمساعدة في صياغة وإنفاذ التشريعات؛ ووضع وتنفيذ السياسات وتنفيذ البرامج المتصلة بالأقليات؛ ودعم الدعاوى القضائية التي ترفعها الأقليات فيما يتعلق بقضاياها على الصعيد الوطني. وما هي المشاريع الفعلية التي نُفذت بالاستناد إلى أحكام الإعلان، كالمشاريع المتعلقة بمشاركة الأقليات أو تعليمهم أو حقوقهم اللغوية أو غير ذلك من القضايا الأساسية للأقليات؟ وما هي التحديات والفرص المطروحة أمام المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وما هي التوصيات التي تقترحها؟

دال - هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة

١٥ - سُنْدى هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها المتخصصة إلى التباحث فيما إذا كانت قد استخدمت الإعلان وكيف استخدمته مثلاً بوصفها هيئات معاهدات، في رصد سجل الدول المتعلقة بحقوق الإنسان في مجالات تتصل بالأقليات أو في وضع تعليقات عامة. فهل يمكن لهيئات المعاهدات استخدام الإعلان بفعالية أكبر في عملها؟ وستدلي الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات وغيرها من المكلفين بولايات ذات صلة في إطار الإجراءات الخاصة بآرائهم حول دور الإعلان وقيمه. وللوكالات المتخصصة، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، التي لها وجود في الميدان ويعمل موظفوها مع الأقليات، أن تقدم خبراتها وتوضح كيف ساعدها الإعلان في فهم حقوق الأقليات بشكل أفضل وفي إدماج هذه الحقوق في أعمال برامجها، فضلاً عن إلقاء الضوء على إمكانات تطوير عملها بالاستناد إلى الإعلان.

هاء- الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية

١٦- ستسهم الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية بوجهات نظرها في كيفية الاستعانة بالإعلان على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك في المساعدة في وضع المعايير الإقليمية لحقوق الإنسان، وفي دعم الدعاوى القضائية المتعلقة بقضايا الأقليات في المحاكم وهيئات المراقبة الإقليمية، وكذلك في جهود رصد أداء الدول في مجال حقوق الأقليات. وللممثلين أن يعرضوا وجهات نظرهم في المبادرات الممكنة في المستقبل لإذكاء الوعي واستخدام الإعلان في عمل الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان. وسيُدعى ممثلو هيئات إقليمية أوروبية وأفريقية وأمريكية لاتينية وآسيوية للإدلاء بأرائهم، من بينهم ممثلو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (المفوض السامي للأقليات القومية)، ومنظمة الدول الأمريكية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

واو- شباب جماعات الأقليات

١٧- سيحضر شباب ينتمون إلى جماعات الأقليات الدورة ويتحدثون عما يعنيه الإعلان لهم ولحياتهم كشباب يكبرون في مجتمعات متنوعة ومتعددة الثقافات. وستشمل الأسئلة المعروضة للنقاش ما إذا كان الإعلان ما زال ذا أهمية وذا مغزى بالنسبة إليهم، وكيفية الاستعانة بالإعلان في التغلب على التحديات التي تواجه الأقليات والأكثرية في مجتمعات اليوم المتسمة بالتنوع. وما هي الأفكار المبتكرة التي يطرحونها للمساعدة في ضمان تنفيذ الإعلان في مجتمعاتهم وفي مجتمعات أخرى على الصعيد العالمي؟ وما الذي يتعين القيام به، في رأيهم، لتحسين وضع الأقليات والعلاقات بين الأقليات والأكثرية الآن وفي المستقبل؟

سادساً- الشكل وجدول الأعمال

١٨- وضع المحفل صيغة فريدة يُبدي المشاركون من خلالها تعليقاتهم على مجموعة من مشاريع التوصيات التي تُعدُّ وتُعمَّم قبل انعقاد دورة المحفل. وستُعد مشاريع التوصيات استناداً إلى المعلومات والاستقصاءات والدراسات التي تلقتها الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات. وستُكرَّس الدورة للاستماع إلى مداخلات شفوية موجزة ومحددة الهدف تعلق على أحكام بعينها من مشاريع التوصيات وحُدِّدت مدة كل منها بين ثلاث وخمس دقائق. وسيُدعى المشاركون إلى صياغة إسهاماتهم للمساعدة في إعداد مشاريع التوصيات لتكون بمثابة الوثيقة الختامية اللاحقة. وبالإضافة إلى مشاريع التوصيات، سيُقدَّم جدول أعمال مشروع وبرنامج عمل قبل بدء الدورة.

١٩- وعلى أساس أحكام قراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩ وفي السياق الأوسع لتعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في جميع المناطق، ستركز المناقشات أثناء الدورة على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- تحديد التحديات والمشاكل المطروحة فيما يتعلق بالتنفيذ العملي للإعلان؛
 - تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاستخدام العملي للإعلان في حماية وتعزيز حقوق الأقليات؛
 - النظر في الفرص والمبادرات المقبلة والإمكانات الأخرى للتوعية بالإعلان وضمن تنفيذه العملي.
- ٢٠- وتُعطى دوماً أولوية عالية لآراء المشاركين من جماعات الأقليات في إطار أعمال المحفل.

سابعاً- المشاركة في المحفل

- ٢١- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٩، سيكون باب المشاركة في المحفل مفتوحاً أمام ممثلي الدول، وآليات الأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات الوطنية ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، والخبراء في قضايا الأقليات، والمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيكون المحفل أيضاً مفتوحاً أمام منظمات غير حكومية أخرى تمثل الأقليات وتتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.
- ٢٢- وبالنظر إلى مجالات التركيز المواضيعي للدورة الحالية للمحفل، فسيرحب بشكل خاص بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ممن يشاركون مشاركة نشطة في الدعوة إلى الدفاع عن حقوق الأقليات، وفي مجالات عمل متنوعة تتصل بحماية وتعزيز حقوق الأقليات، فضلاً عن الأشخاص الذين يعملون في مؤسسات وطنية تضطلع بمسؤولية عن قضايا الأقليات أو ذوي الخبرة في استخدام هذه المؤسسات.
- ٢٣- وتُرسل طلبات الاعتماد للمشاركة في المحفل إلى البريد الإلكتروني التالي:
minorityforum@ohchr.org

ثامناً- النتائج

- ٢٤- يتولى رئيس المحفل مسؤولية إعداد موحز لمناقشات المحفل يُتاح لجميع المشاركين.
- ٢٥- ووفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦ و ٢٣/١٩، ستضمن نتائج المحفل مجموعة توصيات مواضيعية عملية المنحى ستقدمها لاحقاً الخيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات إلى المجلس.